

او الوقوف بالمدن لفة او حرج الحمار كذا او يونا واحدا او حرفة
 الصفة يوم الحزب عليه شاة وان طين قتل من عضوا او غصلي
 سراسه او ينسل قتل من يوم اطلق اقل من ربع راسه او قتل
 اقل من خمسة اظافر او خمسة متفرقة او طاف القدوم ان
 للصدى محمد ثا او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدس
 او احدى الحجرات ثلث تصدق بنصف صاع من بقران طاف
 للزيادة جنبا فعليه بدنة والا اولاد ان يديه ولا شى عليه
 فان نظيبا ولبسوا وحلوا بهن ساريا شاة سرج شاة وان شاة
 تصدق بثلثة اصوغ من طعام عيانتة مساكين وان شاة
 صام ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
 بعرفة فسد حجه وعليه شاة يمضى فحجه ويقضيه ولا ينادى
 امرأته الا قضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه فعليه
 بدنة ولا يفسد حجه ان جامع بعد الحلق او قبل او لم ين
 ما اصطاد

او لشرب شربة فحلبه شاة ومن جامع في العرة قبل طواف رابعة
 اشواط فسدت ويغصن بها ويقضيها وعليه شاة وان جامع
 فيها بعد رابعة اشواط لم يفسد وعليه شاة والاحمد واللكم
 سواء **فصل** اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قبله فحلبه الحزب
 والمبتدري والمأيد والاحمد والناس سواء والحزب ان يقوم
 الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان
 شاة اشترى بالقيمة هديا فزجه وان شاة طعاما فصدق به
 على كل مسكين بنصف صاع من بقران شاة صام عن كل نصف
 صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاة تصدق به وان
 شاة صام يونا ومن جرح صيدا او نكشعه او قطع عضوا
 منه فممن ما نكسه وان نكش على شاة او قطع قوائم صيد او لرس
 بيضه فعليه فحمة ومن قتل قلة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح
 صيدا فهو ميتة وله ان ياكل ما اصداه مصلحا اذا لم يكن وكل ما عدا
 ما اصطاد